الصوم ١

الدرس ٢٥-٤٠

الأحد – ٢٥ ربيع‌الثاني ٤٤

تتمة الكلام في الرواية الاولى صحيحة حلبي.....١
الرواية الثالثة ٢
الرواية الرابعة ٣
الرواية الخامسة ٤
الرواية السادسة ٤

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم للّه ربّ العالمين و صلّي اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

تتمة الكلام في الروايات التي استدل بها المشهور من ان وقت نية الصوم الواجب غير المعين يمتد الى زوال الشمس

كان الكلام في وقت نية الصوم الواجب غير المعين فذكر المشهور ان وقته يمتد الى زوال الشمس و استدل على ذلك بعدة روايات:

تتمة الكلام في الرواية الاولى صحيحة حلبي

الرواية الاولى صحيحة حلبي. اقرأ هذه الصحيحة، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها (طبعا هذا خاص بصوم المندوب. هل يقضيه اذا افطر يعني صوم المندوب و الا لو كان صوم قضاءا عن شهر رمضان فعليه قضاء صوم شهر رمضان ما يسأل هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة، هذا خاص بالصوم المندوب) قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم.

فقد يقال بان هذا السؤال الثاني بقرينة السياق يكون مختصا بالصوم المندوب. و لكن لا وجه لجعل السؤال الاول قرينة على كون السؤال الثاني مثل السؤال الاول مختص بالصوم المندوب. فشموله للصوم الواجب غير المعين ليس بعيدا فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم، يصوم ارتفاع النهار يعني قبل زوال الشمس قال نعم.

بل لنا ان نقول يشمل صوم القضاء و لو في ضيق الوقت، لميبق الا يوم واحد من شعبان و عليه قضاء صوم يوم واحد، لماذا لايشمله؟ ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم. خصوصا على مبنى مثل السيد الخوئي و السيد السيستاني ان صوم قضاء شهر رمضان لايتضيق تكليفا لاجل دخول شهر

رمضان القادم و انما يجب اداء كفارة لمن ترك القضاء الى ان دخل شهر رمضان و الا فهو لم‌يرتكب معصية، طبعا هذا خلاف المشهور، المشهور على انه معصية، و هذا ما افتى به السيد الزنجاني ايضا، بدعوى ان ظاهر قوله عليه ان يتصدق لكل يوم بمد ان هذا كفارة و الكفارة تكون عن ذنب بالفعل أو بالقوة. شنو معنى الذنب بالقوة؟ من ارتكب ذنبا عصيانا أو خطأ أو اضطرارا كمن ارتكب السيارة المسقفة و هو مضطر اليه، فعليه الكفارة، لانه لولا الاضطرار يكون عصيانا، لولا الخطأ و النسيان يكون عصيانا. يقول السيد الزنجاني هذا هو الظاهر من الامر باداء الكفارة.

و لكن لم‌يرد عنوان الكفارة في هذه الرواية، عليه ان يتصدق، لعله جبر لتاخير قضاء الصوم الى السنة الآتية، جبر للنقص الحاصل منه لا انه معصية.

قلنا بان هذه الصحيحة لاتشمل اداء صوم شهر رمضان لان هذا التعبير بقوله ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار أيصوم، ما قال أيصح صومه، قال أيصوم أو لايصوم، هذا لايشمل ما لو كان الواجب واجبا معينا بالذات كصوم شهر رمضان. لا لاجل التعبير بقوله اراد، انا ما استدل بكلمة "اراد" لااقول التعبير بانه اراد ظاهره في انه كان له ان يريد و له ان لايريد، فلايشمل اداء صوم رمضان كما قال السيد الخوئي، لا، لانه قد يقال اراد يستعمل في الواجب. و من اراد الآخرة و سعي لها سعيها و هو مؤمن. اراد الآخرة مع انه يجب ان يختار الانسان ما يؤدي الى حسن الآخرة. و من اراد الآخرة، ارادة الآخرة واجب، من اراد الآخرة لايعني ان ارادة الآخرة ليست واجبة، له ان يريدها و له ان لايريدها، لا. انا استدل بكلمة أيصوم، أيصوم غير أيصح صومه. ان رجلا اراد ان يصوم قبل زوال الشمس أيصوم أو يعوف عن الصوم، هذا منصرف الى ما لو لم‌يجب عليه ان يصوم هذا اليوم.

جواب سؤال: انا اتكلم على مبنى الصحيح من انه لايجب المبادرة الى قضاء صوم رمضان قبل حلول رمضان القادم، على هذا المبنى لابأس بشمول الصحيحة لصوم القضاء في آخر يوم شعبان.

الرواية الثانية صحيحة هشام: قلت له الرجل يصبح و لاينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى. تكلمنا حول هذه الصحيحة.

الرواية الثالثة

الرواية الثالثة صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي‌الحسن عليه السلام: في الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم‌يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه و ليعتد به اذا لم‌يكن احدث شيئا.

السيد الخوئي قال: ظاهر التعبير بانه يبدو له لايشمل القضاء في ضيق الوقت بناءا على رأي المشهور من تضيق قضاء شهر رمضان اذا كان قريبا من شهر رمضان القادم. بل هكذا يقول السيد الخوئي. التعبير بقوله يبدو ظاهر في عدم كون القضاء متعينا عليه و لو بنينا على ان قضاء رمضان لايتضيق ابدا كما لايبعد فالامر اوضح اذ عليه لايتصور الوجوب التعييني في القضاء. يقصد بذلك انه بناءا على مسلكنا من عدم تضيق

وقت قضاء صوم رمضان فمن الواضح ان هذه الصحيحة تشمل جميع موارد قضاء صوم رمضان لانه لايتصور له فرض التضيق و اما على رأي المشهور فلاتشمل هذه الصحيحة فرض التضيق يعني اذا قرب من شهر رمضان القادم فكان عليه ان يصوم، ما كان مجالا ان يؤخر الصوم، هذه الصحيحة لاتشمل هذا الفرض بناءا على نظر المشهور.

انا اقول لماذا؟ يبدو له بعد ما يصبح، ليقضيه من شهر رمضان. يبدو له يعمل بالواجب، افرض، ما كان ناويا للصوم من الليل، بعد ما ارتفع النهار بدا له ان يصوم حتى يعمل بوظيفته، الامام قال نعم ليصمه و ليعتد به اذا لميكن احدث شيئا. ما هو المانع من شمول هذه الصحيحة لصوم القضاء حتى بناءا على مسلك المشهور من تضيق قضاء صوم رمضان اذا قرب من شهر رمضان القادم.

هناك نقل آخر لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، هذه التي قرأناها من الكافي كانت، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (أي احمد بن محمد بن عيسى) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا (كان المناسب بلفظ جميعا قبل الفضل، عن احمد بن محمد و محمد بن اسماعيل جميعا عن الفضل، فضل بن شاذان رجل واحد، مو اثنين) عن ابن ابيعمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي‌الحسن عليه السلام. و اما ما في التهذيب فهو بسند آخر، اسناد الشيخ الطوسي الى محمد بن على بن محبوب اسناد صحيح؛ عن محمد بن الحسين (الفقيه الكبير، محمد بن الحسين بن الخطاب) عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له؟ فقال اذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلايفطر. هذا خلاف المشهور. المشهور يقولون بانه قبل الزوال يمكن العدول عن نية قضاء الصوم، هذه الصحيحة تقول: لا، اذا نوى من الليل ان يصوم. طبعا يعني ان يصوم قضاءا عن نفسه و لايشمل الصوم الاستئجاري. في الصوم الاستئجاري حتى بعد الزوال يمكن التراجع، اذا نوى الصوم الاستئجاري فالى ساعة الثلاثة بعد الظهر بقي صائما، جابوا كبابا محترم، ما قدر يلزم بطنه، فقام يأكل، مي خالف، حلال.

جواب سؤال: من الذي يقدر ما يوثق الفضل بن شاذان؟ لا، السيد السيستاني ناقش في كتاب العلل لفضل بن شاذان.

هذه الرواية التي ينقلها في التهذيب هكذا. هنا في صوم القضاء عن نفسه هذه الرواية الصحيحة تقول: لايمكنه ان يفطر و لو قبل زوال الشمس، لكنه لاكفارة عليه، كحكم تكليفي ما يجوز، يفطر، و سيأتي الكلام فيه في محله.

و سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم و يقضيه من رمضان و ان لميكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه و يعتد به اذا لميكن يحدث شيئا.

الرواية الرابعة

الرواية الرابعة صحيحة اخرى لعبدالرحمن بن الحجاج بسند صحيح، محمد بن على بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحاج، قال سألت ابالحسن موسى عليه السلام عن

الرجل يصبح و لم‌يطعم و لم‌يشرب و لم‌ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم و يعتد به من شهر رمضان.

و قد ذهب عامة النهار يعني شنو؟ السيد الخوئي يقول ما بين الطلوعين اضيفوه الى الصبح، يعني قبل الظهر عشر دقائق مثلا، يصدق انه ذهب عامة النهار. من طلوع الفجر [الشمس] الى الظهر ذهب نصف النهار، اما اذا اضفتم الى هذا النصف للنهار ما بين الطلوعين يصدق ذهب عامة النهار. هكذا يقول [السيد الخوئي].

الرواية الخامسة

الرواية الخامسة رواية صالح بن عبدالله عن ابي‌ابراهيم عليه السلام قلت له رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح و هو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر و يصبح و هو لاينوي الصوم ثم يبدو فيصوم قال ذلك كله جائز. و يصبح فيبدو له ان يصوم يعني حين الصبح يعني قبل زوال الشمس. هذا مختص بالصوم المنذور بنذر غير معين، جعل لله عليه الصيام شهرا، يعني شهرا غير معين و الا لو كان شهرا معينا لم‌يقل الامام له هذا كله جائز، يجوز له ان يفطر، اشلون يجوز له ان يفطر اذا كان الشهر معينا، فهذا مختص بنذر صوم غير معين.

المهم ان الرواية ضعيفة لعدم وثاقة صالح بن عبدالله.

الرواية السادسة

الرواية الثالثة صحيحة محمد بن قيس عن ابي‌جعفر عليه السلام قال عليه عليه السلام اذا لم‌يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم‌يفطر فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

السيد الخوئي يقول هذا ظاهر في الصوم الواجب و لايشمل الصوم المندوب. لماذا؟ للتعبير بقوله لم‌يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر أي ذكر ان عليه فرضا و لكنه لم‌يفرضه، هذا خاص بالواجب.

لااشكال في ان هذه الصحيحة تشمل الصوم الواجب غير المعين و لكن ما هو الوجه في عدم شمولها للصوم المندوب، فرض على نفسه صياما يعني نوى، فرض أي قدّر، الفرض هو التقدير لا الايجاب. الله يحفظ السيد السيستاني يقول الفرض ليس هو الوجوب، الفريضة يعني ما قدره الله، فرض على نفسه أي قدر على نفسه، و لم‌تفرضوا لهن فريضة أي لم‌تقدروا لهن مهرا، كتاب الفرائض أي كتاب التقادير في الارث، و قد ورد في القرآن فريضة من الله أي تقديرا من الله.

لم‌يفرض الرجل على نفسه أي لم‌يقدر على نفسه صياما يعني لم‌ينو الصيام. ثم ذكر الصيام، ثم تذكر انه ينبغي ان يصوم، لماذا لايشمل الصوم المندوب؟ انا كان بنائي ان يصوم ايام البيض و لكن نسيت فلم‌افرض على نفسي صوم ايام البيض، قبل زوال الشمس تذكرت، لماذا لاتشمل الصحيحة هذا الفرض؟ فالانصاف ان هذه الصحيحة الصوم المندوب و الصوم الواجب غير المعين.

الصوم ٥

و بقية الكلام في ليلة الاربعاء انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.